الاله اسميها بما عاده اكتفى بالاكثر المحاكي للملاحكما فعرض عن هذا التبعيض لا مطلقا بل بعد راعضار
مجملا وقد يجاب بمنع ان دخول الباء على غير الاله بجعله شبيها بها لم انه يستلزم ان يكون الباء مجازا في
الايه والمجاز خلاف الاصل مع انه لا قائل به و منها انه لا اجمال في اية السرقه وهو قوله تعالى والسارق
والسارقه فاقطعوا ايديهما وفاقا للجمهور وذلك لظهور اليد في الكل لانها اسم لجملة العضو الى المنكب لصحة
بعض اليد على ما دونه قطعا قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه واسم اليد يتناول الكف مع الذراع الى
الابط والمنكب وقال القاضي رحمه الله بعد البيهقي في الشرح وهذا العضو بينا وله الاسم الى المناكب كما
روى عن عمار ولهذا ذهبت الخوارج الى وجوب قطع اليدين من المنكبين واطلاقها الى الكوع مجاز وقام الدليل
على ارادته وهو فعله صلى الله عليه وعلى اله وسلم والاجماع و ظهور القطع في الابانه للشي عما كان متصلا به
لكونه حقيقه فيه قطعا وذهب بعض من اصحابنا والحنفيه الى اجمالها و الوجه استوا الكل والبعض في
اليد لانها تطلق على ما وصل الى الكوع او الى المرفق او الى المنكب و استوا الابانه والشق في القطع لانه
تطلق عليهما فانه يقال لمن جرح يده بالسكين قطع يده ومنه قوله تعالى وقطعن ايديهن فجا الاجمال والجواب
انه ممنوع اذ لا يلزم من مجرد الاطلاق الاجمال انما يلزم ذلك اذا لم يكن ظاهرا في احدها واما مع الظهور
فلا وقد بينا ان اليد ظاهره في العضو الى المنكب والقطع في الابانه وجواب اخر هو انه قد سلم انها
حقيقه في العضو الى المنكب والابانه لعدم الخلاف وهما في البعض والشق دائران بين المجاز والاشتراك
والمجاز خير من الاشتراك ولا اجمال الا مع الاشتراك ومنها ان اصول اصحابنا تقتضي انه لا اجمال فيما
يطلق لمعنى واحد تاره ولمعنيين اخرى اطلاقا على السوا لقولهم بعموم المشترك فيكون ظاهرا
في الجميع وهذا ما اراد بقوله لظهوره فيهما لا فيهما كما قال البعض لكثرة الفائده يعني ان ما يفيد معنيين
اكثر فائده مما يفيد معنى واحدا فكان الافيد اظهر واجيب بان ذلك باطل لانه ترجيح في اللغة بكثرة
الفائده وطريقها النقل لا الترجيح ولو سلم الجواز فهو معارض بان الالفاظ المفيده معنى واحدا
اغلب والاكثر مما يفيد معنيين وخصوصا في كلام الشارع فكان جعله من الاكثر هو الاظهر فيستاوقا
وقيل انه مجمل وهو مذهب الجمهور وبه نقول وقد سبق الكلام فيه في صدر الكتاب
وللقاضي عبد الوهاب والشيخ تقي الدين السبكي تفصيل في هذه المسئله حسن وهو انه ان كان ذلك
المعنى الذي يستعمل فيه اللفظ تاره احد المعنيين اللذين يستعمل فيهما اللفظ تاره اخرى مثل الدابه
يراد به الفرس تاره والفرس والحمار اخرى ومثل حديث مسلم الثيب احق بنفسها من وليها اما بان
تعقد لنفسها واما بان تعقد لنفسها او تاذن لوليها فيعقد لها ولا يجبرها وجب العمل به في ذلك
المعنى جزما لوجوده في الاستعمالين فهو مراد قطعا ولهذا قال بعقدها لنفسها ابو حنيفه مطلقا
وبعض الشافعيه اذا كانت في مكان لا ولي فيه ولا حاكم وان لم يكن ذلك المعنى احدهما ومثل حديث
مسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح بناء على ان النكاح مشترك بين العقد والوطء فانه ان حمل على الوطء استفيد
منه معنى واحد وهو ان المحرم لا يطأ ولا يوطئ اي لا يمكن غيره من وطئه وان حمل على العقد استفيد
منه معنيان متباينان مشترك وهو ان المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره فالراجح الاجمال لتردده
بين المعنى والمعنيين و منها انه لا اجمال فيما له محمل لغوي وشرعي مثاله الطواف بالبيت صلوة

يعني بكونها مجازا ... الابط ... الى المنكب

يعني الاكثر فائده وكان حقيقته ان يتوصل اليه باكثر

هذا الخاص لعامه

١٤٠

الترمذي عن طاوس عن ابن عباس والنسائي عن طاوس عن رجل مرفوعا ورواه النسائي من طريق اخرى
عن طاوس عن ابن عمر موقوفا فانه يحتمل ان يسمى صلوة لغه وانه كالصلوة في اشتراط الطهارة مثال اخر
الاثنان فما فوقهما جماعه رواه ابن ماجه عن ابي موسى والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه
وفي الطبراني مقال فانه يحتمل تسميه الاثنين جماعة لغة وحصول فضيله الجماعه بالاثنين فهذا اللفظ
اذا صدر من الشارع لا يكون مجملا عند الجمهور بل يحمل على المحمل الشرعي لان الشارع معرف للاحكام
الشرعيه لا الموضوعات اللغويه فكان قرينه موضحه للمراد فلا اجمال وقال الغزالي وبعض الامامية ابن حزم
رضوان الله عليه انه مجمل لانه صالح لهما ولم يتضح افادته لاحدهما لعدم الدليل فرضا والجواب لا نسلم عدمه انما
افادته لحصوله لما ذكرناه من ان عرفه تعريف الاحكام دون اللغات غايته عدم الاتضاح بدليل خاص
فيه وهو لا يوجب عدم الاتضاح مطلقا ومنها انه لا اجمال فيماله مسميان كذلك يعني لغويا وشرعيا بل
هو ظاهر في معناه الشرعي عند الجمهور من غير تفرقه بين النهي وغيره لعصاعرف الشرع نظهوره فيه للقطع
بان اطلاق المستعمل ظاهر في متعارفه ولا يسمع مسكهم بصلوحه لهما بعد وضوح اتضاحه وفي المسئلة
اقوال اخر احدها الاجمال مطلقا وهو اختيار القاضي ابي بكر الباقلاني قال الغزالي ولعل هذا تفريع منه على
مذهبه من نفي الاسامي الشرعيه والا فهو منكرها وثانيها الاجمال ان وقع في النهي وهو مذهب الغزالي
ثالثها انه لا اجمال فيه مطلقا لكنه يجب حمله في غير النهي للشرعي ويجب حمله فيه اي في النهي
للغوي يعني انه ظاهر في الاثبات للشرعي وفي النهي للغوي وهذا مذهب الامدي وهذه اقوال
ثلاثه مغايره لما ذهب اليه الجمهور مثاله في الاثبات ما رواه مسلم عن عائشه قالت دخل علي النبي صلى الله
عليه واله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شي فقلنا لا فقال اني اذن لصائم فان حمل على الشرعي دل على جواز
النيه نهارا وان حمل على اللغوي لم يدل ومثاله في النهي نهيه عن صوم يوم النحر فان حمل على الشرعي
جاز الامساك من غير نيه وان حمل على اللغوي لم يجز قالوا جميعا ما كان له مسميان كذلك فهو عند الاول
صالح لهما جميعا ولم يتضح في احدهما فكان مجملا وعند الثاني انه استوى الشرعي وغيره هنا
بناء على ان النهي لا يدل على الفساد بل هو محتمل للصحه بدليل صحة التصريح بها فيكون شرعيا وللفساد
كذلك فيكون لغويا فيقتضي حينئذ مجملا واما الاثبات فهو واضح فيه للشرعي لما اسلفناه وعند الثالث
انه يتعين حمله في النهي على الشرعي بناء على ان النهي يستلزم فساد المنهي عنه فلا يكون المنهي عنه الا لغويا
للزوم صحة الشرعي بخلاف ما اذا وقع في الاثبات فانه ظاهر في الشرعي لما تقدم وهذا ما اراد بقوله
او تعذر للزوم صحته وقوله فهي مجملا او لغويا من تتمة ما تمسك به الغزالي والامدي على طريقة اللف
والنشر المرتب ورد ما ذكروه بمنع الصلوح والاستوا واللزوم يعني لا نسلم انه صالح لهما لما تقدم ولا
انهما استويا في النهي او تعذر الشرعي فيه للزوم صحته لان الشرعي ليس هو الصحيح شرعا
بل ما يسميه الشارع به من الهيئات من غير نظر الى صحة او فساد ولا نزاع في قوله صلى الله عليه واله وسلم
فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلوة ان يكون محملا بين الصلوة والدعا او ظاهرا في الدعا وهو باطل للقطع
بانه ظاهر في معناه الشرعي والاجماع منعقد على انها غير ممنوعة عن الدعا

فصل في البيان والمبين

ولما كان البيان بمعنى الدلالة وعبارة عنها والدلالة تتوقف على الدليل المرشد الى المطلوب وهو

يعني ان ذلك مما عرفه الشارع لانه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية

اما الاول فهذا الامام يحيى بن حمزة ... المؤيد ... والامام ... عن ... القاضي ... ذكره